المحكمة الألكترونية والتقاضي عن بُعد

بحث تقدم به

القاضي

سوران إبراهيم عارف

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول

بإشراف القاضي

السيد/ سالار رؤوف محمود

نائب رئيس محكمة الاستئناف لمنطقة السليمانية

٢٠٢٦ الميلادية **١٤٤٧ الهجرية** **٢٧٢٦ كوردي**

بِسم الله الرحمن الرحيِم

وقُل ربي زدني علماً

سورة طه :الآية ١١٤

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

سورة الإسراء: الآية 85

الأهداء

الى روح والدي و والدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

الى روح استاذي مثالي العليا في القضاء المرحوم القاضي سالار احمد عبدالعزيز

الى شريكة حياتي ورفيقة دربي زوجتي سندي في الحياة

الى قرتا عيني بناتي كل من سيوه و ليوه .

الى جميع زملائي واصدقائي في القضاء وخاصة الذين ساهموا و كافحوا من اجل تطوير القضاء وانجاح تجربة المحكمة الألكترونية في السليمانية

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

لزميلي القاضي الاستاذ الفاضل سالار رؤوف محمود الذي اشرف على هذا البحث ، ولم يبخل في تقديم الاشادات والتوصيات من اجل انجاح هذا الجهد المتواضع.

تقيم المشرف

بعد تعيني مشرفاً على البحث الذي كلف به القاضي السيد سوران ابراهيم عارف بكتابته لغرض تقديمه كجزء من متطلبات الترقية . أقيم البحث على النحو التالي:

قام الباحث بإطلاعي على خطوات التي قام بها من اجل كتابة بحثه مستعيناً بإرشاداتي و توصياتي ، وبعد مطالعتي لبحثه ظهر لي أن الباحث من خلال بحثه بذل جهداً مشكوراً عليه مستعينا بالمصادر القانونية رغم ندرتها كون الباحث من خلال بحثه يتصدى لموضوع ليس بجديد على قضاء الأقليم بل على العراق والمنطقة برمته ، كل ذلك ليكون بحثه متكاملاً من كافة الوجوه. وفيما يتعلق بموضوع بحثه (**المحكمة الألكترونية والتقاضي عن بعُد**) ففيه معلومات جيدة وجديدة مما يجعل من بحثه مصدراً لقضاة المحاكم و على وجه الخصوص قضآة محكمة الاستئناف لمنطقة السليمانية كونها المحكمة التي تبنت القضاء الألكتروني في الاقليم والأستعانة به، وخاصةً ان الموضوع حديث العهد ولم يكتب عنه الكثير.

عليه أعتبر بكل التواضع إن بحثه جدير بالقبول لما بذله من جهد في تطوير موهبته القانونية في هذا المجال. ولا يسعني إلا أن أشجعه على الأستمرار والمثابرة في هذا المجال والمجالات القانونية الأخرى..

مع التقدير

المشرف

القاضي / سالار رؤوف محمود

٢٠٢٦/٠٤/٢٢

الفهرست

	الموضوع	الصفحة
١-	المقدمة	١-٢
٢-	المبحث الأول : مفهوم المحاكم الألكترونية والتقاضي عن بعد	٣-١٣
٣-	المطلب الأول : مفهوم المحاكم الألكترونية	٥ - ٨
٤-	المطلب الثاني : مفهوم التقاضي عن بعد	٩ -١٠
٥-	خصائص التقاضي عن البعد	١١- ١٣
٦-	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه المحاكم الألكترونية والتقاضي عن بعد	١٤-٣٠
٧-	المطلب الأول : الصعوبات التقنية	١٦-١٨
٨-	المطلب الثاني :الصعوبات التشريعية	١٩-٢٨
٩-	المطلب الثالث : الصعوبات التي تتعلق بالموارد البشرية	٢٩-٣٠
١٠-	المبحث الثالث : المطلب الأول: ضمانات التقاضي في المحاكم الألكترونية	٣١ -٣٥
١١-	المطلب الثاني :المحكمة الألكترونية في محكمة الاستئناف لمنطقة السليمانية والمحاكم التابعة لها	٣٦-٣٨
١٢-	النتائج	٣٩
١٣-	التوصيات	٤٠-٤١
١٤-	المصادر	٤٢

المقدمة

أحدثت تكنولوجيا المعلومات ثورة شـــاملة في حياتنا، واحدثت تاثيرات ايجابية على المجتمع بحيث جعلت العمل أسرع وأكثر مرونة عبر الانترنيت والعمل عن بُعد، وسهلت التواصل الفوري والوصول للمعلومات اسهل واسرع ، مما أدى لزيادة الإنتاجية والراحة في التنظيم اليومي. قلصت المسافات، وحولت العالم إلى قرية صـــغيرة بفضـــل شـــبكة الانتر نيت و اجهزة كموبيوتر والهواتف الذكية ووســـائل التواصـــل الاجتماعي، يســـرت الوصـــول إلى المعرفة، ووفّرت بيئات تعَلم افتراضـــية، مما يمنح فرصـــاً تعليمية غير محدودة .عززت العمل عن بُعد، وزادت من كفاءة الإنتاجية عبر الذكاء الاصـــطناعي وخدمة انترنيت، مما يقلل الوقت والجهد. و توفر التطبيقات الذكية خدمات سريعة في التنظيم، والتسوق، والتعاملات المالية. وهذه التاثيرات الايجابية دفع الدول المتقدمة الى التفكير في التحول الى حكومات الكترونية وانشـــآء الادارة الاكترونية للخدمات .

ومن ضمن الخدمات التي تقدم للمواطن جهاز القضاء التي تعتبر جهاز حيوي واساسي داخل الدولة ومرتبط بحياة كل المواطنين ، وهنا استمدت فكرة التقاضي الاكتروني من فكرة الادارة الالكترونية وفي اطار تحول الخدمات من خدمات تقليدية الى خدمات رقمية الكترونية.

اهمية البحث :

وتكمن اهمية البحث في ان الموضوع تتعلق بالقضاء وتحويل العمل القضائي من عمل ورقي تقليدي الى نظآم الكتروني رقمي تؤثر ايجابا على حياة كل المواطنين ، وذلك لان عملية التقاضي الالكتروني اذا تم تطبيقها بصورة سليمة ، تحقق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي حيث تتم عملية إرسال واستلام

المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات, وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى. كما انها تساعد القضاة والعاملين في مجال القاضي من حيث الوصول الى البينات و الدعاوى بصورة اسرع من الطريقة التقليدية وتساعد في تحضير المحاضر و كتابة القرارات وسهولة الحفاظ على الدعاوي و الارشيف الاكتروني وعدم ضياعها و تلفها وسهولة العودة اليها في اي وقت.

منهجية البحث :

ان موضوع التقاضي الالكتروني موضوع حديث وظهر في العقدين الماضيين في الدول المتقدمة والدول الاقليمية لذلك فانها تعتبر تجربة جديدة ومازالت قيد الدراسة في بعض الدول، كما ان هناك تفاوت بين الدول في تطبيق التقاضي الالكتروني والتحول الى محاكم الكترونية وهناك اختلاف بين طريقة التطبيق ومنهجية العمل ، اضافة الى كل ذلك فان المصادر والاجتهادات الفقهية القانونية في مجال المحاكم الالكترونية قليلة بل نادرة وان اكثرية الباحثين تطرقوا الى الموضوع نقلا عن بعض التجارب في بعض الدول دون ان تكون لهم تجربة عملية شخصية في العمل في المحاكم الالكترونية و كيفية التحول من النظام الورقي الى النظآم الالكيتروني في المحاكم. وبما انني قد عملت في هذا المجال شخصيا لمدة ثماني سنوات واصبح لدينا خبرة شخصية متواضعة ، عليه فاننا اتبعنا منهجية المقارنة والتجربة العملية الشخصية في مجال العمل الالكتروني للمحاكم.

خطة البحث:ظهر عديد من المصـطلحات في الفترة الاخيرة منها المحاكم الالكترونية و التقاضـي عن بعد والمحاكم الرقمية ، ومن خلال هذا البحث المتواضـع نحاول ان نطرق الى مفهوم المحكمة الالكترونية و التقاضي عن بعد و نخصص مبحث لذلك ، كما نتطرق الى الصعوبات والتحديات التي تواجه المحاكم الألكترونية والتقاضـي عن بعد ونخصـص مبحث لذلك ، اما المبحث الاخير سـيتم التطرق الى ضمانات التقاضي في المحاكم الألكترونية و تجربة المحكمة الالكترونية في محاكم مدينة السليمانية كنموزج للتطبيق والدراسة.

المبحث الاول

مفهوم المحاكم الالكترونية و التقاضي عن بعد

لاشك ان المحاكم هي الجزء الرئيسي والحيوي من العملية القضائية ، وتطور تقنياتها امر لابد منه ، وكما اشـرنا في المقدمة ان التطور التقني والثورة الهائلة التي حصـلت في مجال تكنلوجيا المعلومات و وسائل الاتصالات التي شهدتها كافة مجالات الحياة ادت الى تطور المجتمع في جميع مجالاته وآثرت على النظام القضـائي في عديد من دول المتقدمة ،وبما ان المجال القانوني والقضـائي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات والمستجدات الاجتماعية لذا كان للعمل القضائي نصيب في هذا التطور , وبرز في مجال العمل القضـائي التفكير في تحويل وتطوير المنظومة القضـائية من نظآم عمل ورقي يدوي الى نظام تقني رقمي الكتروني تعتمد على اجهزة الحاسـوب والكومبيترات و السـيرفرات (Hardware) و برنامج رقمي (Software) تنظم العمل القضائي و تنشأ وتشبيك الاجهزة القضائية كلها وضمها ضمن اطار تفاعلي واحد ويسـتلزم ابتداءً اتمام عمل كل دائرة على حدة وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسـائل الالكترونية

ولتجري الاتصآلات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها لتقوم قواعد البيانات مقام الملفات والسجلات و الاضابير والارشيف ويتيح سرعة الوصول الى البيانات و استرجاعها والربط فيما بينها.[1] ونظرا لنجاح التحكيم الالكتروني في المحاكم الاقتصـــادية في الولايات المتحدة الامريكية حيث جائت فكرة التحكيم الالكتروني استجابة لتطور الاوضاع الاقتصادية وزيادة حجم التجارة الدولية وانتشار الشركات الدولية ، مما ادى الى صـــعوبة التقاضـــي في المحاكم التقليدية ، في حين توافرت الوســائل التكنلوجية التي تســمح بعقد جلســات فض المنازعات بوســائل التكنلوجية مثل الفيديو كونفراس. [2] هنا ظهرت فكرة المحاكم الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية ابتداءا وانتقلت التجربة الى اوروبا و الدول العربية ومنها الســعودية والامارات العربية المتحدة و مصر والمغرب كما تم تطبيق اول برنامج الكتروني للمحاكم الاكترونية في العراق منذ سنة ٢٠١٥ في محكمة الاستئناف لمنطقة السليمانية و مستمرة بنجاح لحد الان. ومن اجل توضيح المحكمة الالكترونية لابد من تعريف المحكمة الاكترونية و ثم التطرق الى مســتلزمات المحكمة الالكترونية ، و ثم نطرق الى التقاضي عن بعد وخضائض التقاضي عن بعد .

---

[1] - صفاء اوتاني – المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٨ العدد الاول ٢٠١٢.

2 – ا د احمد محمد براك مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثالث والعشرون – ص ١٢٧٤.

المطلب الاول

مفهوم المحاكم الألكترونية

أن مصـــطلح المحكمة الالكترونية يعد من المصـــطلحات والمفاهيم الحديثة, حيث لم يظهر إلا قبيل ســنوات بعد انتشــار مصــطلح الحكومة الالكترونية الذي يعني بالخدمات الحكومية كافة، واســتمدت مفهوم المحكمة الألكترونية من مفهوم الحكومة او الادارة الألكترونية . ولم يتطرق الفقهاء والباحثين الى مفهوم و تعريف المحكمة الالكترونية الا في الاونة الاخيرة . تم تعريف المحكمة الالكترونية من قبل بعض الباحثين بأنها **(هي المحكمة التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانوناً باســتخدام الحاســب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي و الموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت), لاختصار الوقت و الجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة).**[3] وقد ورد تعريف المحكمة الالكترونية في كتاب التقاضـــي الالكتروني والمحاكم الالكترونية للمؤلف حازم الشــرعة هي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شـــبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضـائية وإدارته على الشـبكة, تعمل هذه الاجهزة على اسـتقبال الطلبات القضـــائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مســـتجدات الدعاوى وقرارات الاحكام بما يمثل تواصـــلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين, كما تمكن هذه المحكمة أصـحاب العلاقة المتقاضـيين ووكلائهم من الترافع وتحضـير الشـهود وتقديم البيانات والاتصـال المباشـر مع العاملين في المحكمة, في كل وقت ومن أي مكان, كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات, بل وحتى حضور الجلسات حضوراً الكترونياً – وقرارات الاحكام بكل يسر

[3] - (الدكتور هادي عبدعلي الكعبي – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية – عدد الاول سنة ٢٠١٦)

وســـهولة.[4].ويرى بعض الفقهاء ان المحكمة الاكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضـآئية وادارية ، يباشـر من خلاله مجموعة من القضـاة نظر الدعوى والفصل بها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضـائية بتلك الوسـائل مع اعتماد آليات تقنية فائقة في الحداثة لملفات الدعاوي والتي ســـيتم تدوين الاجراءات القضـــائية من خلالها فيما اطلق عليه (برمجة الدعوى الالكترونية).[(5)]

وعرفها البعض بمناســبة الكلام عن آلية التقاضـــي الالكتروني هي عبارة عن موقع الكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصـــال بين المتقاضـــين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية, حيث يتم قبول مســـتندات القضـــية بطريقة الكترونية وسـداد الرسـوم القضـائية وقبولها بوسـاطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية, وهذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضـــي التقليدي, مع اختلاف ان المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية , وكذلك احلال نظام التصديق الالكتروني في محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات.

وتعرف المحكمة الالكترونية بانها هي المحكمة التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانوناً باســـتخدام الحاســب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصـــة بتطبيق إجراءات التقاضـــي و الموصـــول بشـــبكة

[4] - (القاضي ؛ حازم محمد شرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – دار الثقافة للنشر ، عمان –الأردن ٢٠١٠ ص٥٠).

[5]- (امير فرج يوسف – المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني – المكتب العربي الحديث– الاسكندرية ٢٠١٤.)

الاتصالات الدولية (الانترنت), لاختصار الوقت و الجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة.

ويرى بعض الاخر بان المحكمة الالكترونية عبارة عن سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض امامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانتر نيت) وبالأعتماد على انظمة الأكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.[6] ومن خلال التعريفات التي اشرنا اليها يمكن القول بأن المحكمة الألكترونية عباره عن المحكمة المشكلة بموجب القانون والتي تؤدي عملها رقمياً عن طريق نظام ألكتروني مرتبط بالشبكة الاتصالات الدولية (انتر نيت) او شبكة داخلية خاصة. وتكون للمحكمة موقع معين وعنوان الاكتروني معين وبامكان المواطن او اطراف الدعوى التسجيل في موقع المحكمة عن طريق البريد الالكتروني ويمكنهم من تقديم طلباتهم للمحكمة و تسجيل الدعوى والشكوى ومباشرة جميع مراحل المرافعة والمحاكمة من خلال النظام الالكتروني المعتمد من قبل المحكمة الى اخر مرحلة من مراحل الطعن في القرارات .

ومن خلال التعريفات يتضح لنا بان مستلزمات المحكمة الالكترونية هي :

اولا : حوسبة العمل اي اعتماد الحاسوب الألكتروني في العمل وتحويل نمط العمل اليومي للمحكمة من عمل ورقي الى عمل ألكتروني رقمي يتم ادخال المعلومات والبينات الى قاعدة البينات في النظام الألكتروني

[6] - اسعد فاضل منديل – التقاضي عن بعد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – العدد ٢١ لسنة ٢٠١٤).

للمحكمة عن طريق اجهزة الحاســوب والأجهزة الألكترونية الخاصـــة الاخرى لادخال البيانات. وهذا يتطلب توفير وتجهيز المحكمة بوسائل التقنية الحديثة .

ثانيا : انشـــاء برنامج ألكتروني (**Software**) خاص لتنظيم العمل الألكتروني في المحاكم بحيث يتمكن القضـاة والموظفين من مباشرة المرافعة والمحاكمة في الدعوى والقضـايا المعروضـة امام المحكمة للفصـل بها بما ينسـجم مع احكام المرافعات والمحاكمات المنصـوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون اصـول المحاكمات الجزائية. وومن خلال البرنامج يتم تشـبيك الاجهزة القضـائية كلها وضـمها ضـمن اطار تفاعلي واحد بحيث ترتبط جميع المحاكم معا في برنامج ألكتروني واحد . وكل دائرة (محكمة) تؤدي عملها بشـــكل مستقل ضمن الاطار التفاعلي الكلي للمحاكم.

ثالثا : تحويل سـجلات المحكمة و اضـابير الدعاوي والارشـيف و سـجلات الحجج والمعاملات من سـجلات ورقية الى سـجلات ألكترونية ضـمن قاعدة البيانات النظام الالكتروني للمحكمة وتحويل الحسـابات المالية و إستيفاء الرسم الى إستفاء الكتروني عبر انظمة دفع الألكتروني التي تعتمد في النظام المصرفي.

رابعا : انشـــاء قســم تكنولوجيا المعلومات في المحكام بدرجاتها المختلفة (على مســتوى محكمة التمييز و محكمة الاسـتئناف – او محاكم البدائية في الاقضـية والنواحي) وهذا القسـم يكون مسـؤلاً عن ادارة الموقع الالكتروني للمحكمة ، ويتولى مجموعة من الفنيين المختصـــين بالمجال الألكتروني و تكنولوجيا المعلومات ويعملون على تقديم المساعدة في صيانة الاجهزة و ومعالجة العطل التي قد تحدث في اجهزة الكمبيوترات او شبكات الاتصـال بين المحاكم والعطل التي قد تحدث في مراكز التخزين الالكتروني للمعلومات (سيرفرات) الخاصـــة بالمحاكم ومراقبة عدم اختراق النظام الالكتروني للمحكمة من قبل (المخربين والفضـوليين) ، وبما

ان البرنامج اللاكتروني التي تعتمد من قبل المحاكم يجب ان تكون قابلا للتحديث و والتحســـين فان هذه المهمة تكون ضمن مسؤولية قسم تكنلوجيا المعلومات للمحاكم.

خامســا: تأهيل القضـــاة والمدعين العامين و المحامين والموظفين في المحاكم والدوائر القضـــائية و تدريبهم على كيفية العمل على النظام الألكتروني للمحاكم و كيفية المرافعة و ضبطها و تقديم المستمسكات واللوائح و إضـافة البينات والوثائق بصـورة الكترونية واجراء جميع الاجراءات للمرافعة والمحاكمة بصـورة الالكترونية. ومن الناحية العملية فان جزء الاكبر من نجاح عمل المحاكم الالكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى تأهيل القضـاة والموظفين وباقي اعضـاء الاسرة القضـائية ، فكلما تم تاهيلهم بصـورة جيدة و بمستوى عالي انعكس ايجابا على ســرعة انجاز المعاملات و حســم الدعاوي و تؤدي الى تحقيق المحكمة الالكترونية لغايتها من ناحية سرعة الانجاز و اختصار الوقت والاجراءات وتقليل التكلفة المادية .

المطلب الثاني

التقاضي عن بعد

تعريف التقاضي لغة :

التقاضي من قضي والقضاء وأصلة قضائي لأنه من قضيت ...والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم , واستقضي فلان اي جعل قاضيا يحكم بين الناس. [7] وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال : تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته.[8] ويقال : تقاضيته حقي فقاضيته اي تجازيته فجزانيه, وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا , والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول الى حكم قاطع في خصومة ما [9] .

التقاضي عن بعد اصطلاحا :

كما اشرنا في المقدمة ، فان مفهوم التقاضي عن بعد يعد مفهوما حديثا ولم يتطرق إليه الا قليل من الفقهاء والباحثين وقد تم خلط مفهوم المحكمة الألكترونية مع مفهوم التقاضي عن بعد و مفهوم المحادثة المرئية (

---

[7] - لسان العرب ان منظور جمال الدين محمد بن كرم ، ج ١٥ ص ١٨٦.

٢- شعبان عبدالعاطي عطية – معجم الوجيز ص ٥٠٦ .

[9] - معجم الوسيط ص ٤٢٩ .

video conference) ، [10]والتعريفات التي تطرقنا إليه في المطلب الاول تعريفات للمحكمة الألكترونية وليست للتقاضي عن بعد ، وذلك لان التقاضي عن بعد اصطلاحا عبارة عن (عملية تسجيل الدعوى ونقل المستندات والوثائق الكترونيا الى موقع المحكمة الاكترونية عبر البريد الاكتروني والترافع عن بعد والحضور الافتراضي في المحكمة بواسطة المحادثة المرئية دون حضور الحقيقي لاطراف الدعوى في قاعة المحكمة.)

و تم تعريف التقاضي عن بعد (بانه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الألكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادىء العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الاكترونية) . [11]

وللتقاضي الألكتروني تعريف اخر (نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونيا) [12] .

---

10 – فالمحكمة من جائز ان يكون الكترونيا دون ان تتبنى التقاضي عن البعد وعلى سبيل المثال تطبيق المحكمة الالكترونية في محاكم مركز مدينة السليامنية منذ ٢٠١٥ ولحد الان ، ويمكن ان تقوم المحكمة باستعمال المحادثة المرئية في القضاء التقليدي كما تم تجربته في محكمة الاحداث في اربيل في سنة ٢٠٢٤.

11 – يوسف سيد سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية – اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس ٢٠١٢ ص ٢٩).

12–(د هادي حسين عبد علي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقازي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٨ العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦ ص ٢٩).

خصائص التقاضي عن بعد :

من اجل تطبيق اجراءات التقاضـي عن بعد ، لابد من الإعتماد على التطور التكنولوجي الحاصـل في مجال الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات وخاصـة ما يتعلق بالأمن السـيبراني والإتصـالات المرئية وغير المرئية . التقاضـــي بالطريقة التقليدية يتم باعتماد الورق حيث يتم اســـتخدام الورق في التدوين والتوثيق والتبليغ والى غيرها من الاجراءات، اما التقاضي الالكتروني يتم عبر الاجهزة الالكترونية كالحاسوب او تابليت او اجهزة موبايل الذكية ولا يستخدم فيها الورق واطراف الدعوى يحضرون بشخصهم او يحضر عنهم وكيلهم لقيام باي اجراء من الاجرائات تسـجيل الدعوى والترافع فيها الى اخر مرحلة من مراحل اصـدار القرار واخر مرحلة من مراحل الطعن. ولكي يكون الشخص معروفا من قبل المحكمة لا بد ان يكون له هوية تعريفية ألكترونية اذ يتم إعتماد هذه الهوية للاتصال بهذا الشخص وتبليغه بالاجراءات والقرارات والى اخره . كما ان هذا الشخص يجب ان يكون له صـــلاحية الإطلاع على الدعوى والاجراءات والوثائق و يكون له صـــلاحية (التحميل و التنزيل) (upload –download) للوثائق واللوائح و العرائض. وبما ان التقاضـــي عن بعد من سـمات المحكمة الالكترونية وجميع خصـائص المحكمة الالكترونية تعتبر خصـائص للتقاضـي عن بعد ولكن هناك بعض خصـائص تتعلق بعملية نقل المستندات والوثائق والحضـور الافتراضـي بدلا من الحضـور الحقيقي في قاعة المرافعة ونحن نعتبر هذه الخصائص من خصائص التقاضي عن بعد و منها :

اولا : انشـاء الهوية الالكترونية لاطراف الدعوى: بما ان اطراف الدعوى في التقاضـي عن بعد لايحضـرون الى بناية المحكمة او قاعة المرافعة حضـورا مادياً مباشـرا ، لذا لإنشـاء الهوية الالكترونية لاطراف الدعوى و وكلائهم واعضاء الادعاء العام و موظفي المحكمة ضرورة عملية في المحكمة الالكترونية . و في التقاضي عن بعد تزداد اهمية الهوية الألكترونية وذلك للتعرف على كل طرف من اطراف الدعوى واعتماد هذه الهوية

الألكترونية للإتصـــال به ألكترونيا عبر اتصـــال مرئي عبر أجهزة المرئية (اثناء المرافعة او المحاكمة) او تبليغ الطرف باجراءات الدعوى والقرارات الصادرة من المحكمة بـــ (غيابيه). ويتم انشاء الهوية الألكترونية عبر اســـتخدام البريد الألكتروني (E-mail) بشـــكل الرئيســـي او احياناعن طريق رقم موبايل (الجوال) ويكون لكل صاحب هوية إلكترونية كلمة المرور وصلاحية محددة.

ثانيا : **تحديد صلاحية** : يتم منح المستخدم الصلاحية للوصول الى البيانات و الموارد سواء للقراءة او التغيير باسـمه وتحدد هذه الصـــلاحية حسـب المهام المنوطة بهذا الشـخص ، ويجب ان يتم اخذ حق المواطن في الاطلاع على الاجراءات و العلنية والشفافية في اجراءات المحكمة بنظر الاعتبار في تحديد الصـلاحيات الا ان هذا لا يعني ان تكون للشـــخص صـــلاحية الاطلاع على جميع البيانات والموارد ، لان بعض البيانات تعتبر خاصة باشخاص اخرين لا يجوز الاطلاع عليها وعلى المحكمة الاحتفاظ بخصوصية الاطراف وابقاء تلك الخصـــوصـــية في ســـرية تامة، لذا فان اطراف الدعوى عادة يكون من حقهم الاطلاع على الدعوى او الدعآوي الخاصة بهم دون ان يكون لهم الحق الاطلاع على دعاوي الأشخاص الأخرين.

ثالثا : **تميكن الاطراف تقديم الوثائق و المستندات عن بعد** : بما ان اطراف الدعوى لا يحضرون حضورا ماديا مباشـرا الى المحكمة وحيث ان اثبات الدعوى يتطلب تقديم مسـتندات وادلة الاثبات الى المحكمة وهذه المستندات قد يكون سندات تقليدية ورقية او سندات ألكترونية . فلا بد ان يكون لاطراف الدعوى صـلاحية **تحميل** المستندات الى النظام الألكتروني للمحكمة ، و قد يحتاج اطراف الدعوى للاحتفاظ بنسخ من الوثائق التي قدمت ضدهم في الدعوى لمناقشته مع وكلائهم من المحاميين ، لذا يجب ان يتمكنوا من الحصول على نسخ من هذه الوثائق وتنزيلها من الحاسوب والاحتفاظ بها وعمليا تسمى بتنزيل البيانات (Download) .

رابعا : تحديد اجراء التقاضي عن بعد عن **طريق المنصة الألكترونية الخاصة بالمحكمة** ولا يجوز استخدام منصات اخرى وذلك لحماية وسلامة الاجراءات و الحفاظ على سرية خصوصيات اطراف الدعوى.

خامسا: **تجهيز التقني لقاعة المرافعة او المحاكمة** : إضآفة الى تجهيز قاعة المرافعة والمحاكمة بأجهزة الحاسوب و أجهزة اخرى مرافقة للحاسوب وتوفير شبكة الإنتر نيت في القاعة ، ان التقاضي عن بعد تتطلب توفير أجهزة اخرى مثل شاشات العرض و اجهزة تسجيل الصوت من اللاقطات وسماعات الصوتية وأجهزة عرض (سكرين).

سادسا: دليل الإجرائي للتقاضي الالكتروني عن بعد : من اجل تنظيم المرافعة و المحاكمة عن بعد لابد من وجود دليل الاجرائي للتقاضي عن بعد ، وخاصة ان قانوني اصول المرافعات المدنية و قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذتين لم يتطرقا الى احكام التقاضي الالكتروني او التقاضي عن بعد. ويجب ان تشمل الدليل على احكام عامة تتضمن المبادىء التي تضمن و تؤكد على ضمانات التقاضي و تتضمن الزام اطراف الدعوى على ان تكون لهم هوية الكترونية للتعريف و استعمال منصة المحكمة للاتصال المرئي او اتصال الكتابي ، كما تتضمن الدليل نظآم الجلسة سواء جلسة مرئية او جلسة كتابية وتنظيم حضور الاطراف و غيابهم ومتى تعتبر الجلسة حضورياً او غيابياً ، وكيفية تبليغ الاطراف بفتح الجلسة الكتابية والطلب من الاطراف تقديم مستنداتهم و لوائحهم خلال مدة معينة و تقديم الخصم لاجابته بخصوص المستندات واللوائح في الموعد المعين ، وكيفية ترافع في الجلسة المرئية وكيفية التحضير للجلسة المرئية بإرسال رسالة نصية الكترونية الى الاطراف على الأقل ان يكون قبل يوم من موعد المرافعة المرئية و يتم ارسال رابط الدخول الى الجلسة ، وقبل المرافعة تتولى قلم المحكمة تفعيل النظام المرئي صوتا وصورة و الاتصال باطراف الدعوى والتاكد من ربطهم وعدم وجود اي خلل او عائق فني . وبعد ذلك عند دخولهم الى

الجلسة المرئية يتم تسجيل الجلسة بشكل(ڤيديو تايب) وحفظه في ملف القضية أو يتم تحويل اقوالهم الشفهية الى نص كتابي باستعمال نظام الكتروني خاص لتحويل الكلام الى نص كتابي وتنظم بمحضر ويتم توقيعه بموجب إضـافة التوقيع عن طريق جهاز لإضـافة التوقيع الاعتيادي او اضـافة التوقيع الالكتروني للاطراف على المحضر ان كان لاطراف الدعوى توقيع الكتروني ثابت ومصدق من الجهات الخاصة بالتصديق.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه المحاكم الالكترونية وعملية التقاضي عن بعد

وكيفية معالجة الصعوبات والتغلب عليها

لا شك ان التحول من نظام عمل تقليدي في مجال القضاء الى نظام ألكتروني حديث يعمل بواسطة أجهزة الكومپيوترات و مرفقاتها من أجهزة مســـاعدة لإدخال البيانات ، تواجه مجموعة من الصـــعوبات والتحديات و و مشاكل تقنية من ناحية الفنية، و تحديات و صعوبات قانونية إضافة الى مشاكل و تحديات تتعلق بالموارد البشرية التي تباشـر و تسـتعمل النظام الألكتروني. والقول بان التحول الى النظام الالكتروني ستؤدي الى القضـاء على المشاكل والصـعوبات والتحديات بصـورة نهائية ، قول غير منطقي بل ان بعض التحديات ستظل مستمرا ويجب التعامل معه بصورة يومية ومستمرة وايجاد حلول سريعة احيانا.

وبصفتي عضوا في الهيئة المشرفة على برنامج المحكمة الالكترونية في محكمة الاستئناف لمنطقة السـليمانية لمدة ٨ ثمانية سـنوات ورئيسـا لتلك الهيئة منذ سـنة ٢٠٢٤ ولحد الآن ، أحاول أن أعتمد على تجربتي الشـخصـية في مجال العمل في تأسـيس ، تنظيم ، تشـغيل وتنفيذ العمل في المحكمة الكترونية ،

وذلك لان الكثير من المشـاكل واجهتنا وعملنا من اجل حل تلك المشـاكل واصـبح لنا تجربة عملية في تلك المجالات و والغاية من ذكر تلك التحديات والصـــعوبات انما من اجل الاســتفادة من تلك التجارب مســتقبلا ومشاركة تلك التجارب مع زملائنا في حالة تكرار نموذج المحكمة الألكترونية في مناطق الاستئنافية الاخرى في الاقليم أو العراق.

وبما ان تلك التحديات والصــعوبات تنقسـم الى صــعوبات التقنية تتعلق بالأجهزة والشـبكات والطاقة والإنترنيت من جهة و من جهة اخرى صـعوبات تتعلق بكيفية برمجة اجراءات تسـجيل الدعاوي والشـكاوي و تنظيم الترافع والمحـاكمـة الى اصـــــدار الحكم و ثم الطعن في القرارات(برمجـة الاجراءات القـانونيـة) . والصــعوبات التشــريعية تتعلق بالغطاء القانوني للإجراءات المحكمة الالكترونية ، والصــعوبات و التحديات التي تتعلق بالموارد البشــرية . لذا في هذا المبحث ســنتطرق الى الصــعوبات التقنية في المطلب الاول و الصعوبات التشريعية في المطلب الثاني و صعوبات الموارد البشرية في المطلب الثالث .

المطلب الاول

الصعوبات التقنية

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتنفيذ اجراءات التقاضي عن بعد و اجراءات المحكمة الالكترونية ، من الطبيعي ان ترافقهما صعوبات مختلفة في التطبيق، سوآءً من الناحية التقنية و هو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار ان ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضاً إلا بوساطة التكنولوجيا ، او من ناحية الأجهزة و البنية التحتية للمحاكم الألكترونية .

وكما اشرنا بان تحويل نمط عمل المحاكم من نمط ورقي الى نمط رقمي تتطلب انشاء برنامج خاص بذلك يتم بموجبه تحويل كافة الإجراءات التي تقوم بها المحاكم في اصدار الحجج او حسم الدعاوي او حسم القضايا الجزائية الى اجراءات الألكترونية على أجهزة الحاسوب او اجهزة الاخرى (موبايل النقال او تابليت) وهذه العملية يقوم بها خبراء فنيين أغلبهم من الكوادر الأجنبية او كوادر علمية وطنية ليست لديهم معرفة دقيقة بالقوانين العراقية وغير مختصين في مجال القانوني . ان ترجمة و تحويل الاجراءات بشكل صحيح و دقيق الى اجراءات ألكترونية قد ترافقها اخطاء في نقل الاجراءات الى اجراءات الالكترونية ويشكل مشكلة قانونية وعملية في الإجراءات ، و من اجل تفادي هذه المشاكل لا بد أن تناط وضع برمجة إجراءات المحاكم الى شركات معترفة و ذوي الخبرة في هذا المجال وهذه الشركات لديهم خبراء و استشاريين قانونيين يقومون بدراسة القوانين الاجرائية بشكل دقيق ثم يقومون بوضع اساس البرنامج ، ولابد ان تكون هناك لجنة استشارية قانونية من القضاة المحكمة مهمتها تدقيق الاجراءات التي يتم برمجتها و تطبيقها من ثم يتم تصحيح الأخطاء او تعديل الإجراءات بشكل تكون مطابقة للإجراءات في الحيز الورقي التي تقوم بها المحكمة عادةً. وعلى سبيل المثال عند تطبيق المحكمة الأكترونية في محكمة الإستئناف منطقة السليمانية والمحاكم التابعة لها داخل مدينة السليمانية تم إحالة مشروع المحكمة الالكترونية الى شركة أستونية و عند بدء التنفيذ و بعد ان قامت الشركة بفحص ومعاينة البنية التحتية لبناية المحكمة وشبكة الألكترونية الداخلية للمحكمة استعانت الشركة بخبير قانوني في مجال القوانين الإجرائية ومن الخطوة الأولى لوضع البرنامج الألكتروني للإجراءات و هيكلة المحاكم وكيفية ربطهم بالبعض تم الاستعانة بلجنة مختصة من القضاة برئاسة احد نواب رئيس المحكمة و عضوية قاضيين وساعدت اللجنة الشركة المنفذة في فهم الإجراءات

القانونية و كفية تنظيم الإجراءات وربط المحاكم وتم تبادل مايقارب ١٦٠٠٠ رسـالة الكترونية بين اللجنة والشـركة المنفذة خلال فترة برمجة الاجراءات ، ورغم هذا وعند تطبيق البرنامج في شـهر آيار سـنة ٢٠١٥ لاحظت اللجنة وجود خلل في بعض الاجراءات واسـتمر اللجنة في تقديم المشـاورات و الإقتراحات لتحسـين البرنامج و تطويرها وحاليا اللجنة مسـتمرة وتم وضـع برنامج الالكتروني تطابق اجراءاتها بالنسـبة ٩٥ ٪ الى ١٠٠٪ لاحكام قانون المرافعآت المدنية وقانون اصـول المحاكمات الجزائية و قانون الاثبات . أن المرحلة الاولى لبرمجة الاجراءات مهمة جدا ويؤثر على تنفيذ المحكمة الألكترونية بشـكل سـليم تطابق عملها مع أحكام القوانين الإجرائية.

وإضـآفة الى الصـعوبات التي ذكرناها في مرحلة برمجة الاجراءات هناك عديد من المشـاكل التقنية نذكرها باختصار ومنها :

١-ضـعف البنية التحتية لأبنية المحاكم : كثير من الأبنية للمحاكم عند بنائها لم يتم دراسـة وضـع شبكات اتصالات وإنترنيت ولم يتم نصب شبكة توزيع خط الإنترنيت داخل الابنية، و لا تتوفر غرف خاصة للسيرفرات (الخزانات التي يتم تخزين البيانات فيها) اذ تتطلب توفير شبكة كهرباء بصورة مستمرة و وجود اجهزة تبريد خاصة تساعد في تبريد اجهزة الخزن.

٢- مشـكلة توفير الطاقة المسـتمرة وضـعف البنية التحتية للكهرباء : العراق بشـكل عام تعاني من توفير طاقة الكهرباء المسـتمرة لجميع انحاء البلاد وهناك انقطاع في تيار الكهرباء مما يشـكل مشـكلة فنية واحيانا تؤدي الى خلق مشاكل اخرى في اجهزة الخزن والبرنامج الداعم لاجهزة الخزن. ورغم تحسين الكهرباء في اقليم كوردستان و ضمان استمرار الطاقة الا ان المحاكم بحاجة الى موليدات بديلة لتوفير طاقة الكهرباء في حالة حدوث انقطاع في التيار الرئيسي.

٣- ضـعف انتشـار الانتر نيت وخاصـة في الاقضـية والنواحي : بالرغم من ان شـبكة المحاكم الالكترونية عادة تكون شـبكات داخلية (Local) ويجوز ربط المحكمة بها دون الحاجة الى الربط بشـبكة الانتر نيت العامة و مع هذا فان المواطنين عند دخولهم الى الشبكة يحتاجون الى إستعمال شبكة الأنترنيت العامة للدخول الى موقع الألكتروني للمحكمة وان ضعف انتشار شبكة الأنترنيت و رداءة جودتها تؤثر على الخدمة التي تقدمها المحاكم الألكترونية.

٤- الأمية المعلوماتية : وهي آفة تعاني منها جميع فئات المجتمع وهناك تفاوت التقني هائل سواء داخل المجتمع او إذا قارننا مجتمعنا بمجتمعات المتقدمة تقنيا.

٥- مشاكل القرصنة و الفايروسات والأمن السيبراني: مع توسع إستخدام التقنيات الرقمية، تزداد أيضًا فرص تعرض المؤسسة للهجمات السيبرانية وفقدان البيانات الحساسة بسبب تعرض البرنامج للفايروسات. ويجب أن يكون الأمن السيبراني جزءًا لا يتجزأ من خطة التحول الرقمي، وليس خطوة لاحقة.

٦-مشاكل تحديث البرنامج و الترخيص : ان البرمجة الألكترونية لدعم وتشغيل اجهزة التخزين تحتاج الى شراء الترخيص من الشركات العالمية لإدارة ملفات التخزين و تلك البرامج تتطور وتتغير بسرعة بحيث يجعل المحاكم تواجه صعوبة كبيرة في مواكبة تلك التطورات باستمرار. وتكلفة التحديث عالية في كثير من الاحيان مما يستوجب تخصيص ميزانية كبيرة سنوياً للتحديثات.

المطلب الثاني

الصعوبات التشريعية

من أهم أسس لإنشاء المحكمة الالكترونية وإجراء التقاضي عن بعد هو وجود (التشريع) اي مجموعة من احكام تنظم اجراءات المحكمة الاكترونية و التقاضـــي عن بعد . ولايمكن تطبيق نظام المحكمة الالكترونية تطبيقا تاماً ، بدون وجود تشـريعات تسـمح بالتقاضـي عن بعد واتمام كافة اجراءات التقاضـي بالطريق الاكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، فالقاضي لا يستطيع استخدام وسائط الاتصال الحديثة في عمله الا إذا كان هناك تنظيم تشريعي يسمح له بذلك. [13] والسؤال هل القوانين الإجرائية العراقية جاءت بشكل قاطع لمنع القاضي من الإستعانة بالوسائل الحديثة في الإجراءات و الاثبات؟ للجواب على هذا السـؤال يجب ان نرجع الى قانون المرافعات المدنية العراقية كونه أم القوانين الإجرائية ونبين موقف القانون من ذلك.

يعد قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو المرجع لكافة القوانين الاجرائية اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة. [14] الا ان هذا القانون قد مضى على صدوره مايزيد عن نصف قرن ، تغييرت الزمن و تطورت الوسائل وتغيرت بعض المفاهيم ، والسؤال الذي يثآر هنا هل يستطيع هذا القانون مواكبة التغييرات التي حصلت ؟ أم يمكن تحوير او تعديل القواعد العامة التقليدية وتوظيفها للعمل في مجال

13 –(الدكتور اشرف جودة محمد محمود المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر – مجلة الشريعة والقانون العدد خامس والثلاثون الجزء الثالث –٢٠٢٠).

14 –(المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية).

التقاضـي عن بعد بوسـائل الاتصـال الحديثة او لابد من تفعيل دور الدولة من الناحية التشـريعية بسـن قواعد اختصاص جديدة تواكب التطور التقني المعلوماتي ؟

ان نصـــوص قانون المرافعات المدنية لم تحدد طريقة و نمط العمل بالنظام الورقي كطريقة الوحيدة في عمل المحاكم ويمكن تطويع و تحوير بعض الاحكام كي ينســـجم مع نظام العمل الرقمي ، كما إن التحول الى نظام الرقمي الالكتروني لا تعني التخلي عن قانون المرافعات واحكامه بل ان بعض الاحكام تبقى كما هي سـواء تم العمل بالنظام الورقي ام النظام الرقمي . علما بان التحويل الى نظام الرقمي في عمل المحاكم عملية تمر بعدة المراحل و في المراحل البدائية تكون العمل بنظام المزدوج (الورقي – الرقمي) لعدة سنوات لحين اكتمال النظام الالكتروني بصـورة كاملة وربط جميع المؤسسـات القضـائية وغير القضـائية وخاصـة ان عمل المحاكم مرتبط ببعض دوائر مثل التسـجيل العقاري والتنفيذ والشـركات و الضـرائب والتحول الى نظام رقمي تام دون إسـتخدام الورقة في العمل تتطلب تحويل تلك الدوائر والمؤسـسـات الى مؤسـسـات ألكترونية. [15]

اجاز بعض قوانين العراقية اسـتخدام وسـائل الاتصـالات واجهزة الحديثة للتعامل او صـور حديثة للتوقيع على المستندات ومنها :

١– اجازت المادة (88) من القانون المدني العراقي رقم 40 لســـنة 1951 المعدل التعاقد بالتلفون او باي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد بوسائل الإتصال والتعبير عن الإرادة بتلك الوسيلة والإشارة ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً .

2– اجازت المادة (104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لســـنة 1979 المعدل بالقانون رقم (46) لسـنة 2000 (للقاضـي أن يسـتفيد من وسـائل التقدم العلمي في اسـتنباط القرائن القضـائية) فنطاق الاثبات بالقرينة القضـائية محدد بأثبات الوقائع المادية والتصـرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسـة الاف دينار و وجود مبدأ الثبوت بالكتابة وقيام المانع من الحصـول على دليل كتابي وفقدان السند الكتابي بسبب اجنبي , وإثبات الغش و الاحتيال في التصرف القانوني .

[15] - (اشار خبراء الاستونيين الذين عملوا في برنامج المحكمة الالكترونية في محكمة الاستئناف السليمانية بان عملية تحول التام من النظام الورقي الى النظام الرقمي استغرق ١٦ ستة عشر عاما، علما ان استونيا هي دولة متقدمة من ناحية تكنلوجيا المعلومات).

3- أجازت المادة (19) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1983 المعدل الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية الاختيارية . .

4- أقر المشرع العراقي في قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 المفهوم الواسع للتوقيع صراحة حيث أجازت المادة (142/ رابعا) من هذا القانون توقيع سند الشحن بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة .

5- أجازت المادة (2/38) من قانون المصارف رقم (40) لسنة 2003 ثم المادة (2/38) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 إحتفاظ المصرف بالسجلات بصورة خطية ولأي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات و المستندات و المراسلات و البرقيات و الإشعارات و المستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر الميكروفيلم أو خزن البيانات إلكترونيا او الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى بدلا من الاحتفاظ بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون بقدر ما تتوفر نظم و إجراءات وافية لإسترجاع نفس مفعول الأصل من حيث الأثبات وللبنك المركزي أن يصدر لائحة تحدد المتطلبات المفصلة لتلك النظم .

6- المادة (21) من النظام الداخلي أكدت على ان لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 أجراء التبليغات بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية (57) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3997 في 2005/5/20. [16]

قانون التوقيع الالكتروني :

اصدرت مجلس النواب العراقي قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية و جاء في الاسباب الموجبة لاصدار القانون (انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا

[16] - (د هادي حسين عبد علي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٨ العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦ ص ٢٩).

المعلومات والإتصـالات وأنشـطة الأنترنيت وتوفير الأسـس والأطر القانونية للمعاملات الألكترونية من خلال وسائل الاتصـالات الحديثة وتشـجيع صـناعة الأنترنيت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الألكتروني و المعـاملات الألكترونيـة ومواكبـة التطورات القـانونيـة في الجوانـب الألكترونيـة وتطويع النظـام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة– شرع هذا القانون) .

هذا القانون يعد قانونا جيدا لتنظيم التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية وإعطاء الإطار القانوني لإستعمال الوسائل الألكترونية في إجراء المعاملات الألكترونية و منح حجية القانونية للمعاملات الألكترونية والتوقيع الألكتروني وتعزيز الثقـة بـالمعـاملات الألكترونيـة. وتم تحـديـد و تعريف المصـــطلحـات التوقيع الألكتروني و المعاملة الألكترونية والسند الألكتروني والعقد الألكتروني ، اذ تم **تعريف التوقيع الألكتروني :** بانها علامة شـخصـية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشـارات او أصـوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا ً من جهة التصديق . وتم تعريف **الكتابة الالكترونية :** كل حرف أو رقم أو رمز أو أية عالمة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

وتم تعريف **المعاملات الألكترونية :** الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل ألكترونية .

وتم تعريف **المسـتندات الألكترونية :** المحررات والوثائق التي تنشـأ أو تدمج أو بوسـائل ألكترونية بما في أو جزئياً تخزن أو ترسـل أو تسـتقبل كليا ذلك تبادل البيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً.

العقد الالكتروني : ارتباط الإيجاب الصـادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة ألكترونية.

وقد استثنى القانون معاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية و إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامهما و والمعاملات المتعلقة بالتصـــرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسـندات ملكيتها وانشـاء الحقوق العينية عليها باسـتثناء عقود الإيجار الخاصــة بهذه الأموال و المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة. كما إستثنى القانون إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات والتبليغ بالحضــور و أوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضــائية .و أي مســتند يتطلب القانون توثيقه بوســاطة الكاتب العدل، ولا تســري أحكامه على تلك المعاملات و الإجراءات مما افقد اهمية القانون للمحاكم وخاصة فيما يتعلق بالاجراءآت المحكمة الأكترونية و التقاضي عن بعد.

وبســبب عدم وجود تشــريع إجرائي معاصــر تواكب التطورات الحديثة التي حصــلت في الوســائل الإتصــالات و تكنولوجيا المعلومات ، ان المحاكم مضــطرة على تطبيق احكام قانون أصــول المرافعات المدنية واصول المحاكمات الجزائية التي تناسب المحكمة الالكترونية ، وفي بعض الاحيان ان تلك الاحكام لا تنسـجم مع الطبيعة والوسـيلة المسـتخدمة في الاجراء الألكتروني مما يشـكل معضـلة قانونية وخاصـة ما يتعلق بالتبليغ ودفع الرسم و الحضور وتقديم المستندات والتوقيع على محضر المرافعة ، ولبيان تلك المشاكل وبصورة مختصرة نتطرق الى اجراءات اقامة الدعوى الالكترونية مستندا الى احكام قانون المرافعات المدنية.

اجراءات اقامة الدعوى الكترونية:

إقامة الدعوى : الدعوى الألكترونية هي نفس الدعوى التقليدية ولا تختلف عنها الا من حيث طريقة قيدها حيث يتم قيدها ألكترونيا ، والدعوى تم تعريفها في المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية بانها طلب شخص حقه من اخر امام القضـاء. ولم يحدد شكل وطريقة تقديم الطلب بأن يكون ورقيا او ألكترونيا ، عليه فبإمكان القضـاء قبول الدعوى بموجب هذه المادة سـواء تم تقديم الطلب ورقيا او ألكترونيا عن طريق الدخول

الى موقع المحكمة الالكترونية و تقديم طلب ألكتروني على شـــكل فايل مدمج (PDF) موقع من قبل المدعي أو وكيله و فايل (Word) ، فإذا كان للمدعي وكيلا محاميا يمكن أن يدخل عن طريق حســـابه الألكتروني مسـتخدما كلمة المرور الخاصــة به عبر البريد الخاص بالمحامي ويقدم عريضــة الدعوى وتلقائيا تدخل الدعوى الى الســجل الأســاس للمحكمة ، وإذا كان المدعي شــخصــاً عاديا فبامكانه الاســتعانة بكُتاب العرائض المخولين من قبل المحكمة أو أن يدخل الى موقع المحكمة ويفتح حســـاب خاص به ثم يتم تقديم عريضــة الدعوى المحكمة التي يحددها المدعي لإقامة الدعوى امامها وبعد قبول الدعوى يســجل الدعوى في سجل الاساس (سجل الاساس : سجل الكتروني يعتبر القاعدة الاساسية لبيانات الدعوى و تسجل فيها كافة الدعاوي التي تقام امام المحكمة او تحال على المحكمة حسب الاختصاص وتحتوي على رقم الدعوى إسم المحكمة وإسم القاضي وإسم اطراف الدعوى تاريخ إقامة الدعوى وحالة الدعوى مستمرة في المرافعة أم حسمت او أبطلت اوتركت للمراجعة او أستأخرت أو أحيلت الى محكمة اخرى) وهذا السجل يسهل عملية الاحصاء للدعاوي المحسـومة والمبطلة وغيرها من البيانات ، ويعطى لها رقما متسـلسـلا بعد دفع الرسـم. وبعد ان يتم اقامة الدعوى يدخل تلقائيا الى ســجل الأســاس للمحكمة المختصــة وعند تعيين موعد المرافعة وتســجل في ســجل اليومي الألكتروني تلقائيا .(وهذا الســجل يظهر الدعاوي التي امام المحكمة حســب ترتيب يومي – اسبوعي– او شـهري ويحتوي على رقم الدعوى وإسم اطراف الدعوى وإسم القاضـي و ساعة المرافعة و يكون هناك أيقونة الدخول اى محضر أخر المرافعة لتسهيل وتسريع إجراء المرافعة الألكترونية). الدعوى التي تقام الكترونيا تخضــع لاحكام المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و٤٧و٤٨ و ٤٩ من قانون المرافعات المدنية سـواء اكانت الدعوى تقليدية ورقية ام الكترونية، ولا توجد مشـــكلة في تطبيق تلك الاحكام على الطلب (الدعوى) لطلما توافرت الشروط المنصوص عليها في تلك المواد .

دفع الرسم : يعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية وذلك حسب احكام المادة ٤٨ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية. وحدد قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ طريقة دفع الرسم في المادة ٥ اذ نصت على (يستوفي الرسم من قبل الموظف المختص أو من ينسب لهذا الغرض) و في المادة ٦ (ويستوفي الرسم المنصوص عليه في هذا القانون نقدا او بشيكات مصدقة او بوسم او بطوابع تصدر بشأنها تعليمات من وزارة العدل بالاتفاق مع وزارة المالية) . إن إحدى المشاكل القانونية التي اصبحت عائقا امام التحول الى النظام الألكتروني هي مشكلة الدفع الالكتروني لرسم الدعوى و النقص الموجود في التشريع و النظام المالي والمصرفي في العراق أصبح عائقا امام التطور الاقتصادي والمالي والقضائي في العراق ، و يتوجب ضرورة التدخل تشريعيا لملء هذا النقص .

لقد تطورت في الآونة الاخيرة طرق السحب والإيداع وحركة المال في العالم , فبدءاً من بطاقات الاعتماد التي مارستها الشركات في امريكا مثل الفيزا كارت والماستر كارد مرورا بأجهزة(ATM) كخدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولا الى الدفع الالكتروني وقد إتسع هذا النطاق ليشمل شركات الإتصالات فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة أقرب لخدمة تحويل النقود , وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق وآلية دفع الرسوم.[17]

التبليغات القضائية :

يُشكل التبليغ القضائي نقطة إنطلاق ونقطة الوصول بالنسبة للدعوى القضائية التي تنعقد بعد تبليغ الخصوم وتنتهي بإصدار حكم قضائي يتم تبليغه للأطراف المعنية بهدف منحه الصيغة التنفيذية تمهيدا لعملية تنفيذه في أرض الواقع، فلا يصح العمل القضائي إلا من خلال تبليغ مختلف إجراءاته ووثائقه إلى الأطراف المعنية بذلك. وإن كانت عملية التبليغ القضائي التي يتكفل بها المُحضِر القضائي قد أثبتت نجاحتها وصحة إجراءاتها، إلاّ أنّ ما يميز هذه الطريقة أنها غير مرنة وبطيئة، ولا تساهم في تسهيل إجراءات التقاضي، مما جعل مختلف التشريعات تبحث عن وسيلة أخرى أكثر فعالية وفعلية ألا وهي إجراء عملية

17 – د هادي حسين عبد علي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٨ العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.

التبليغ القضائي من خلال الوسائل الالكترونية، وهذا يعد تكريسا لعملية التقاضي الإلكتروني التي تمّ إعتمادها من طرف الكثير من الدول تنفيذا لبرنامج الإدارة الالكترونية.[18]

أناط قانون المرافعات المدنية إجراء التبليغات القضـــائية بالمبلغيين القضـــائيين المعيينين من قبل وزارة العدل و يجوز التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الامور المســـتعجلة بقرار من المحكمة ، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبيلغ فيه ، يقوم بالتبليغ رجال الشـرطة. ويعتبر تبليغا توقيع الخصـم او وكيله بحضـور الموظف المختص ، على ورقة التبليغ او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين. [19]

وطريقة التبليغ في المحكمة الالكترونية تختلف عن التبليغ في المحاكم العادية ، اذ يتم التبليغ في المحاكم الألكترونية عن الطريق البريد الألكتروني للشخص العادي أو عن طريق رقم هاتفه الجوال أو عنوانه المثبت لدى الجهات المختصـة و تبليغ الاشـخاص المعنوية تتم عن طريق البريد الالكتروني للمؤسـسـة او الدائرة أ أي شـخصـية معنوية أخرى . وعند تعيين موعد المرافعة جميع المعلومات الواردة في المادة ١٥ و ١٦ من قانون المرافعات من رقم الدعوى و بيان موعد المرافعة والســـاعة المحددة للمرافعة وأســـم المحكمة والأسـم الكامل لطالب التبليغ المدعي والمطلوب تبليغه المدعى عليه ولقبه وشـهرته و محل إقامته وموطنه وأسم قائم بالتبليغ وتوقيعه وأسم من أرسلت اليه التبليغ ، تنقل تلقائيا الى إستمارة (التبليغ بالحضور) وترسل ألكترونيا الى البريد الالكتروني للمدعى عليه أو هاتف النقال الخاص به ، ويعتبر التبليغ الالكتروني منتجا لأثره متى ثبت إرساله الى المطلوب تبليغه.

وبما أن أحكام قانون المرافعات قد شرعت قبل أكثرمن نصف قرن و وتغيرت الوسائل الاتصال وبدلا من ان تكون وسـائل التبليغ وسـائل ورقية ، احدثت تطور تكنولجيا المعلومات عديد من الوسـائل الالكترونية والمرئية حديثة يمكن الإســـتعانة بها لغرض التبليغ ، وان أحكام المواد ١٣ الى ٢٨ من قانون المرافعات المدنية لم يعد كافيا و وافيا للغرض الذي تم تشـريع تلك المواد من أجله ، بل يجب إعادة النظر فيها و يجب ان يتم التدخل تشـريعيا في الموضـوع و تعديل تلك المواد و إيجاد احكام جديدة للتبليغ بحيث تتمكن المحاكم الإســـتعانة بالبريد الألكتروني و رقم هاتف النقال و تطبيقات التواصـــل الاجتماعي (Social Media) لغرض اجراء التبليغات القضائية .

18 -(بهلول فهيمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية).

19 -.(المادة ١٣ من قانون اصول المرافعات المدنية).

وقد خطى بعض الدول العربية خطوات عملية و تشـــريعية من أجل معالجة المشـــاكل المتعلقة بالتبليغات القضـائية ،[20] ونصـت المادة ١٨ المضـافة الى القانون ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ بصـدار قانون إنشـاء المحاكم الاقتصـآدية المصـري والمعدل بقانون ١٤٦ لسـنة ٢٠١٩ (يتم الاعلان الالكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الألكتروني قبل تاريخ الجلســـة بخمســـة ايام عمل على أقل ، وبأعلان الدولة على العنوان الألكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضـايا الدولة المختص محليا ، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحاميين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن اليه محلا مختارا له). [21]

حضور الخصوم وغيابهم ونظام الجلسة وسماع الدعوى :

حســـب احكام المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية يجب على المحكمة أن تحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم و يحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحاميين و وللمحكمة قبول من يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصــهارهم وأقاربهم الى الدرجة الرابعة في الدعاوي الصــلحية والشــرعية والاحوال الشخصية. وهنا الحضور يكون حضورا حقيقيا في قاعة المرافعة أي أن الشخص أو وكيله يحضر بنفسه في قاعة المرافعة حضــورا ماديا ، وبعد تثبيت ذلك في محضــر المرافعة تكون المرافعة حضــوريا ويكون توقيع

---

[20] - أقر نظام اسـتعمال الوسـائل الإلكترونية في الإجراءات القضـائية المدنية الأردني رقم ٩٥ لسـنة ٢٠١٨ في المادتين السابعة والثامنة منه تنظيما لإتمام التبليغات القضائية بالوسائل الإليكترونية على النحو التالي: تقضي المادة السابعة من النظام بأن : أ .تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية –١: .البريد الإلكتروني . ٢ .الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي . ٣ –الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي . ٤ .أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير. ب–عند إجراء التبليغات بالوسـائل الإلكترونية تراعى الشـروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضـائية المنصـوص عليها في القانون.ج –لكل صـاحب مصـلحة حق الطعن بعدم صـحة التبليغ الجاري بالوسـائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام.د . يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التيتكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون.هـ .تتخذ الوزارة كل ما يلزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوعإليها عند الحاجة. كما تقضي المادة الثامنة من النظام بأن:

أ .للمحكمة التحقق من صـــحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشـــهود ومن صـــحة إجراء التبليغات القضـائية، باسـتعمال الوسـيلتين الإلكترونيتين التاليتين وبأي وسـيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة :١ .أنظمة الوزارة الإلكترونية ٢–الأنظمة الالكترونية التابعة للجهات الأخرى والتي ترتبط الوزارة بقواعد بياناتها. إلكترونيا .ب –تقوم الوزارة بإعداد التجهيزات اللازمة لتمكين المحاكم من التحقق المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة.

[21] -(الدكتور اشرف جودة محمد محمود –المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر– مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون جزء الثالث ٢٠٢٠) .

الشخص أو وكيله على محضر المرافعة دليلا على حضوره في المرافعة وينتج اثره في الحضور. ولكن في المرافعة الألكترونية تختلف الوضع حسب النظام المتبع في المحكمة الألكترونية . وفي المراحل الأولى للتحول الى نظام الألكتروني كما اشرنا اليه سابقا ان المحكمة تتبع نظاما مزدوجا (نظام ورقي– ونظام ألكتروني) وتستوجب الحضور الفعلي للأطراف في قاعة المرافعة لإن المحضر رغم تسجيله الكترونيا تحرر نسخة ورقية من المحضر و التوقيع يكون على النسخة الورقية للمحضر ثم تحتفظ نسخة من المحضر في حقل المحاضر اليومية في الدعوى الالكترونية، او يتم ادخال التوقيع بواسطة (اجهزة إدخال) المخصصة للتوقيع وتنقل التوقيع الى المحضر الالكتروني وتطبع نسخة منه (وهنا يجب ان ننتبه أن هذا التوقيع ليس توقيعا الكترونيا إنما توقيع عادي يتم نقله و ادخاله الى المحضر الالكتروني) .

أما في حالة التحول التام الى النظام الألكتروني الرقمي وإستغناء عن الورق و إنشاء قاعدة البيانات للتوقيع الألكتروني لجميع المواطنين وربط جميع مؤسسات الدولة معا في نظام ألكتروني تساعد على تبادل البيانات ، وهذه الحالة هي مرحلة متطورة من التحول الى النظام الرقمي فأن الحضور تختلف ويكون حضورا افتراضيا داخل دائرة أو جلسة المرافعة الألكترونية و ليس حضورا حقيقيا ماديا في قاعة المرافعة والتوقيع يكون الكترونيا حسب نظام المتبع في الدولة سواء تم توقيع عن طريق وضع باركود او QR او اي شكل تحدده قانون التوقيع الألكتروني. وبالنسبة الى إعتبار المرافعة حضوريا او غيابيا فان المعيار تختلف ، ففي المرافعة الاعتيادية حضور الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك تعتبر المرافعة حضورية، أما في الجلسة الألكترونية قبل دخول الجلسة هناك بعض اجراءات تقوم بها قلم المحكمة وهي إرسال رابط (LINK) الى أطراف الدعوى للدخول الى جلسة المرافعة الالكترونية بمدة لاتقل عن أقل تقدير ٣٠ ثلاثون دقيقة قبل بدء الجلسة ويمكن حفظ الرابط للدخول مستقبلا الى الجلسة المرافعة، وعند بدء الجلسة يتم التأكد من دخول أطراف الدعوى الى دائرة الجلسة وفي حالة عدم تمكن أحد الاطراف الدخول، عليه الاتصال بمركز الخدمة الالكترونية للمحاكم عن طريق رقم وطني عادة تكون هذا الرقم هو نفس الرقم على جميع شبكات الأتصال ، ويتم تثبيت الدخول ويعتبر الجلسة حضورية في حالة دخول الخصم في دائرة الجلسة الالكترونية وان خرجت من دائرة المرافعة بعد ذلك ، أما في حالة إرسال الرابط الى اطراف الدعوى ولم يتصل أحد للدخول في الرابط فالدعوى تترك للمراجعة او تبطل حسب احكام القانون ، ويمكن تطبيق احكام المواد ٥٤ و ٥٥ و٥٦ من قانون المرافعات بهذا الخصوص.

وعند دخول الى الجلسة الالكترونية فان كان جلسة الكترونية مرئية (ڤيديو كول) فان كل طرف ملزم بالحفاظ على نظام الجلسة وكتم لاقط الصوت لعدم احداث الضجيج والفوضى أثناء المرافعة وكذلك في حالة وجود جلسة صوتية فأن كل طرف يجب عليه الحفاظ على الهدوء ونظام الجلسة و خاصة أن في الوقت

الراهن أن تدوين المحضر الألكتروني يتم عبر برامج وتطبيقات متطورة مبرمجة لتحويل الصوت الى الكتابة وإن إي ضـــجيج داخل قاعة المرافعة أو دائرة الألكترونية للمرافعة يؤثر على ما يتم تثبيته في محضـــر المرافعة. وإدارة نظام الجلسة الكترونية لا تختلف كثيرا عن نظآم المرافعة العادية فإن المحكمة تسمع الى المدعي أولا ثم المدعى عليه ويجوز تكرار ذلك حسب الاحوال . ويتم قبول الطلبات و اللوائح من الطرفين ألكترونيا عن بعد ويتم حفظ تلك الوثائق في ملف الدعوى ويمكن للمحكمة والأطراف الرجوع اليها بسـهولة في أي وقت. اما بالنسبة للسندات الورقية التي تقدم كوثيلة للأثبات فيجب إيداع النسخة الاصلية في قلم المحكمة ويتم الحفاظ عليها وإذا تطلب إجراء المضـاهاة او المطابقة عليها يتم عرضـها من قبل المحكمة للخبراء حسب أحكام قانون الاثبات ، اما السندات الألكترونية يتم ارسالها ألكترونيا الى ملف الدعوى وتحتفظ نسخة في سجل الألكتروني للدعوى ويمكن الرجوع اليها من قبل المحكمة والأطراف بسهولة وتحتفظ جميع المستندات والمحاضر و اللوائح و الكتب في سجل الألكتروني بشكل فايلات غير قابلة للتغير والتحرير.

الاثبات في الدعوى الألكترونية :

من المعروف بان الدعامة الورقية هي التي تُجسـد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي إما التقاضـي الالكتروني فيتم إثباته عبر المسـتند الألكتروني والتوقيع الألكتروني, فالمسـتند الألكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد, فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها ألقانونية والتوقيع الالكتروني هو الذي يضـفي حجية على هذا المستند.[22]

المطلب الثالث : الصعوبات التي تتعلق بالموارد البشرية

بما ان مجتمعنا تعاني من آفة الأمية المعلوماتية وان كثير من القضـاة والعاملين في مجال القضـاة يعانون من هذه الأمية وهذا أمر طبيعي إذ ان القضـاة الحاليين العامليين في مجال القضـائي هم من مواليد الستينات و السبعينات والثمانينات القرن الماضي و وهم سبقوا ثورة تكنولوجيا المعلومات في مراحل دراستهم من الإبتدائية الى تخرجهم من الجامعات ، وتعودوا على العمل في النمط الورقي في المحاكم وأن إسـتعمال أجهزة الحاسوب من قبل بعض القضاة كانت في الطباعة فقط إذ تم استعمال الحاسوب كألة الطابعة وليست اكثر، و لم تكن هناك فرصـة أمامهم لمواكبة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وبالتالي غابت الأُلفة

---

[22] -(د هادي حسين عبد علي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٨ العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.)

مع أجهزة الحاسوب وأجهزة إدخال المعلومات ، كما إن الخوف من تغيير أسلوب العمل ونمط العمل تسيطر على كثير من القضاة مما يخلق موقف سلبي لدى بعض القضاة تجاه التحول الى العمل بالنظام الألكتروني.

وبما أن الغاية من التحول الى النظام الأكتروني هي لخدمة المواطن في نهاية المطاف وان المواطن تكون جزء من المنظومة الأكترونية في جميع المجالات وهو المستفيد الرئيسي من الخدمة ، الا ان أكثرية المواطنين غير مؤهلين للتعامل مع الانظمة الألكترونية سواء أكانت المحاكم الاكترونية أم أية خدمة اخرى تقدمها الحكومة الألكترونية . لذا نجد بأن مشاريع التحول الى أنظمة ألكترونية تواجه تحديات جدية على مستوى المهني الوظيفي وعلى المستوى المجتمعي ، وخاصة أن هذه التحديات (المجتمعية) تزداد كلما أزدادت الجهل والفقر داخل المجتمع .

والخوف من التغيير تعد أبرز التحديات التي تواجه التحول الرقمي للمحاكم ، وإن صعوبة تكييف القضاة والموظفين مع الادوات الرقمية تحدي جدي يستوجب العمل للتغلب على هذه التحديات. ومن اجل التغلب على هذه التحديات يجب :

١-بناء ثقافة مؤسسية داعمة للتغير تبدأ من قيادة المؤسسة وتنزل الى جميع المستويات. ويجب ان تكون هناك تدريبات مستمرة للقضاة والموظفين تساعدهم على اكتساب المهارات والخبرة المطلوبة.

٢- تاهيل القضاة والموظفين و نواب الإدعاء العام والعاملين في مجال القضائي تمكينهم مهارات التعامل مع الحاسوب الألي والوسائل الألكترونية وتكنولوجيا المعلومات و وسائل الاتصال عن بعد والقدرة على إجراء المحاكمات من خلال المحكمة الألكترونية .

٣- تأهيل مبرمجين فنيين وكوادر الفنية المحلية : غالبًا ما تفتقر المحاكم إلى الكفاءات الرقمية المطلوبة لتنفيذ مشاريع التحول المحاكم من النمط الورقي الى النمط الرقمي بنجاح، سواء في تحليل وادارة البيانات، أو تطوير الأنظمة. وبما إن التقنيات الرقمية تتغير بوتيرة سريعة، مما يجعل المؤسسات تواجه صعوبة في مواكبة الجديد باستمرار، ويجب بدء ببرنامج التطوير المهني و رفع الكفاءاة من اجل تأهيل الكوارد المحلية لإدارة وتطوير برنامج الألكتروني للمحاكم الألكترونية.

وبعد انتشار تطبيقات الذكاء الصناعي اثيرت في الاونة الاخيرة اسئلة جدية حول مدى الاستغناء عن العنصر البشري في عملية التقاضي الألكتروني؟ وهل يمكن الاستفادة من الذكاء الصناعي في العملية القضائية والتقاضي الالكتروني ويكون بديلا للموارد البشرية في المجال القضائي؟

الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence AI) هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى إنشاء أنظمة وآلات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية .وتشمل هذه القدرات التعلم من البيانات، والاستنتاج، وحل المشكلات، وفهم اللغة الطبيعية، واتخاذ القرارات بشكل مستقل أو شبه مستقل. يرتكز الذكاء الاصطناعي على خوارزميات متقدمة وتقنيات مثل التعلم الآلي (ML) والتعلم العميق (Deep Learning) لتحليل كميات هائلة من البيانات، والتعرف على الأنماط، والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية بدقة عالية وسرعة فائقة .

هناك اسباب عديدة تؤيد بان الذكاء الصناعي سيكون له دور ايجابي ومهم في العمل القضائي وخاصة أن الذكاء الصناعي يساعد في سرعة البحث وهذا ما يساعد في تخفيف الأعباء على العمل القضائي في المحاكم وعمليا يمكن الإستفادة من الذكاء الإصطناعي في مجال الأحصائيات للمحاكم و أعداد نماذج للحجج و القرارات الا إننا يجب أن نكون حذرين من كيفية استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي وخاصة ان الذكاء الاصطناعي تعتمد على كيفية تعليم التطبيق ببيانات فان كانت هناك بيانات متحيزة فان النتائج تكون متحيزة ، و مهما كانت البيانات المستخدمة للتعلم في الذكاء الصناعي دقيقة و غير متحيزة فلن يحل الذكاء الاصطناعي محل التفكير الانساني ولا يحل الروبوتات محل القاضي لإصدار الحكم أو محل المحامي للدفاع عن المتهم وذلك لأن عمل القاضي عمل إنساني تتعامل مع ظروف إنسانية وتحس القاضي شعور المتهم أو الشاهد وسلطته في تقدير الادلة من الناحية الموضوعية والناحية الشخصية تتطلب ان تكون هناك تفكير انساني من اجل ترجيح تلك الادلة و إستخراج حكم منها.

علّيه فان الذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة منه في مجالات محددة الا انه لا يحل محل الموارد البشرية في العملية القضائية.

المبحث الثالث

المطلب الاول

ضمانات التقاضي في المحاكم الالكترونية

ضـمانات التقاضــي هي مجموعة من القواعد الدسـتورية والقانونية والإجراءات العادلة التي تكفل لكل فرد حق اللجوء إلى القضــاء، وتضــمن له محاكمة عادلة ومســتقلة، بما يضــمن حق الدفاع، المســاواة أمام القانون، وعلنية الجلسـات، بهدف حماية الحقوق والحريات من أي تعسـف أو انتهاك . والضـمانات اما تكون ضـمانات دولية منصـوص عليها في المعاهدات الدولية او ضـمانات الدسـتورية منصـوص عليها في دسـتور البلد او ضمانات قانونية منصوص عليها في القوانين الاجرائية النافذة في البلد.

نصت المادة ١٩ من قانون الدستوري العراقي على :

أولا: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

ثانياً؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً :حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامسـاً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً : جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً : العقوبة شخصية.

تاسعاً:ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً :لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة. :

ثاني عشر :يحظر الحجز.

لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر:تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

كما نصت المادة ١٤ من عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على

اولا : الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
.2من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
.3لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4.في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5.لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6.حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7.لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ومن خلال النصين المذكورين اعلاه نجد بان الضمانات للمحاكمات والمرافعات العادلة تتعلق اما بتشكيل المحكمة واجرائاتها او ظروف اطراف القضية او الدعوى والحفاظ على خصوصياتهم. ونتطرق باختصار الى اهم تلك الضمانات في المحاكم الألكترونية:

اولا : تشكيل المحاكم الألكترونية: المحاكم الالكترونية تنطبق عليها نفس المبادىء التي تنطبق على المحاكم العادية من حيث التشكيل ويجب ان تكون حيادية مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون و مشكلة بموجب القانون وتباشر فيها قضاة مختصيين في مجال القانون وتم اختيارهم وفق معايير موضوعية.

ثانيا :العلنية : من اهم الضمانات للمحاكمات والمرافعات العادلة علنية المحاكمة او المرافعة ، ففي المحاكم العادية عادة تكون باب قاعات المرافعة او المحاكمة مفتوحة للجميع وبامكان الجميع الحضور في قاعة المرافعة الا اذا اقتضى ضرورات تتعلق بالنظام العام والاداب العامة و حماية خصوصيات اطراف الدعوى ، جعل المرافعة او المحاكمة سرية الا ان جلسة النطق بالحكم يجب ان تكون علنية. اما في المحاكم الالكترونية العلنية تختلف عن العلنية في المحاكم العادية فاذا كان التقاضي عبر وسيلة (**Video Conference**) او كانت جلسة المرافعة كتابية الكترونية يجب ان تكون هناك امكانية حضور من يرغب في الحضور في قاعات المحاكمة وان تكون تواجد القاضي في قاعة المرافعة وان تكون هناك شاشات العرض بامكان الحضور الاطلاع على مايجرى في المرافعة سواء اكانت عبر (**Video Conference**) او المرافعة الكتابية ، ويجب ان تكون هناك تطبيقات الكترونية تسمح للمواطنين الاطلاع على ما جرى

وما يجرى في المرافعات و ان تكون تلك المحاضر والتسجيلات للمرافعات بشكل يمكن الاطلاع عليها دون ان تكون هناك مجال للتغير فيها او التدخل فيها.

ثالثآ : الحضور وحق الدفاع والتوكيل : مبدء الحضور اثناء المرافعة او المحاكمة من المباديء الكونية التي تطرقت اليها كافة التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية وحضور المتهم او اطراف الدعوى بانفسهم او من يوكلونه من المحاميين من أهم الضمانات القانونية للمرافعة او المحاكمة عادلة وذلك لتجنيب الظلم والتعسف بحق الطرف الغائب عن المرافعة . وحضور أطراف الدعوى ضروري جدا للمساهمة في الوصول الى الحقيقة وإضافة الى ذلك ويجب ان تكون بشكل تمكن الاطراف الدفاع عن انفسهم وتقديم مالديهم من الادلة والدفوعات و دحض دفوعات الطرف المقابل ان كانت غير مجانبة للصواب. وفي المحاكم الاكترونية كما قلنا سابقا ان الحضور لا يشترط ان تكون حضورا ماديا حقيقيا في قاعة المرافعة وانما يعتبر المدعي او المدعى عليه حاضرا اذا دخل دائرة تشكيل المرافعة الكترونيا او اذا حضر عن طريق (**Video Conference**) ، وهناك نقطة هامة نؤكد عليها ان حضور عبر تقنية (**Video Conference**) يجب ان تكون تحت رقابة المحكمة والادعاء العام وان تُمكن المحكمة على الاطلاع على ظروف المحيطة بالمتهم او المدعى عليه عبر كاميرات اضافية تسمح للمحكمة مراقبة فيما اذا تخضع المتهم او المدعى عليه اثناء محاكمته او المرافعة الى ضغوطات او اي شكل من اشكال الترهيب والتهديد. ولهذا السبب ان بعض الدول توصي وترحب بمبدء التقاضي عن بعد والحضور عبر تقنية (**Video Conference**) في المسائل المدنية والتجارية بشكل عام باستثناء استجواب الاطراف و ومناقشة الادلة ان تكون حضوريا امام المحكمة وليست عن طريق تقنية (**Video Conference**) ، اما في المسائل الجنائية فيرى البعض ان حضور المتهم عن بعد وعبر تقنية (**Video Conference**) قد تؤدي الى حرمان المتهم من عطف وحنان القاضي وخاصة ان القضاة هم بشر ويؤثر عليهم عواطف الانسانية ومن جانب اخر ان لغة جسد المتهم يعطيهم فكرة عن مدى خطورته وهل هو صادق في افادته ام يكذب اما القضاء ، عليه فانهم يناشدون الى تطبيق تقنية (**Video Conference**) بشكل استثنائي و محدود في بعض القضايا جنائية فقط وفي الجنايات و الجنح الخطيرة يوصون بان تكون محاكمة حضورية ويحضر اما المحكمة حضورا فعليا وليس حضورا افتراضيا عبر تقنية(**Video Conference**). و برأينا ان هذا المبرر لا يبرر عدم تطبيق (**Video Conference**) في جميع المسائل الجنائية لان تطور وسائل التصوير والتقنيات المستخدمة بامكانه نقل ادق التفاصيل وبالتالي فان القضاة بامكانهم ملاحظة ادق التفاصيل منها ما يتعلق بلغة جسد المتهم ام ملامحه والتغييرات التي تحصل على ملامحه اثناء المحاكمة.

اما بخصـوص حق الدفاع فان المحكمة الاكترونية يسـهل الاتصـال بين المتهم و وكيله او المدعى عليه ووكيله ويمكن للمحامي الدفاع او المدعى عليه ان يكون بجانب موكله اثناء سـير المحاكمة والمرافعة كما يسهل تقديم الادلة والمستندات الثبوتية الالكترونية عليه فان حماية الحقوق الاساسية لاطراف الدعوى في الحضور والدفاع مضمونة في المحكمة الالكترونية ولا توجد اي اشكال بذلك.

رابعآ : الحماية القانونية للبيانات و المعلومات المخزنة الكترونيا: اضافة الى الضمانات الاساسية في العلنية و الحضـور والدفاع و تشـكيل المحكمة تشـكيلا قانونيا ، فان المحكمة الكترونية تقتضـي وجود ضمانات اخرى تتعلق بطبيعة العمل بالنظام الرقمي ، اذ ان البيانات و المعلومات تخزن في سيرفرات متصلة بالشبكة الدولية وبامكان الاشخاص الدخول اليها والعبث بمحتويات تلك المعلومات وخاصة في الوقت الراهن كثرت المتطفلين والمجرمين السـيبرانيين تطلب مواجهتهم ومن اجل ضـمان حقوق اطراف الدعوى وسـلامة الإجراءات يجب ان تكون هناك :

١-تشـفير البيانات : تطلب احيانا تحويل البيانات المكتوبة الى الى صـور وارقام اشـارات لايمكن معرفة مضمونها في حالة دخول الغير للطلاع على تلك البيانات.

٢-استخدام برنامج (Firewall) : تستخدم برنامج (Firewall) كوسيلة للامن السيبراني ومهمة هذا البرنامج هي بالاساس تحديد التصاريح للدخول الى النظام الالكتروني للمحكمة و ارسال رسائل تحزيرية عند اختراق القراصنة للموقع الالكتروني ويمنع الدخول الى الموقع.

٣- الحماية القانونية للبيانات المخزونة الكترونيا : الحماية القانونية للبيانات الكترونية وخصـوصـيات المواطنين اصـبح موضـوعا دوليا و محل اهتمام الدول ، وخاصـة ان جرائم الالكترونية ازدادت و الحقت اضرار كبيرة باقتصاد الافراد والبنوك والدول ، تم تشريع قوانين لتجريم الامن السيبراني وبموجب تلك القوانين اي تدخل او تعدي او نسـخ او سـرقة للبيانات الكترونية او دخول للمواقع الالكترونية والتلاعب بالبيانات او تلفها او تدميرها اصبحت جريمة وتترتب عليها مسؤلية جزائية.

المطلب الثاني

المحكمة الالكترونية في محكمة الاستئناف لمنطقة السليمانية والمحاكم التابعة لها

تم تطبيق برنامج تحويل المحاكم من النظام الورقي الى النظام الرقمي الالكتروني في محكمة استئناف لمنطقة السليمانية وفي بداية الامر تم تنفيذ البرنامج من المحاكم داخل مركز المحافظة و بعد تطوير البرنامج وزيادة سعة تخزين للسرفرات تم ربط محاكم الاقضية شارەزوور و پیرەمگرون بالنظام الألكتروني للمحكمة.

وبعد الإعلان عن المشروع و تقديم العطاءات من قبل بعض شركات الدولية و نتيجة للمناقصة السرية تم منح شركة (ACTORS) الاستونية تنفيذ المشروع ، وبعد دراسة البنية التحتية للمحكمة من حيث شبكة الأنترنيت و والاجهزة والخبرات الموجودة داخل المحكمة تم تنفيذ العمل و في شهر ايار لسنة ٢٠١٥ بدء العمل بالنظام الألكتروني في المحكام البداءة والشرعية والتحقيق و محاكم الجنح والجنايات و والاستئناف بهيئاتها الاصلية والتمييزية.

استعانت الشركة المنفذة بخبرة لجنة قانونية من ثلاث قضاة شكلت من قبل رئاسة الاستئناف برئاسة احد نواب الرئيس و عضوية قاضيين و تم العمل على تحويل نمط العمل للمحاكم من نمط ورقي تقليدي الى نمط عمل الكتروني رقمي بحيث تطابق التطبيق الالكتروني تطبيقا تاما مع هيكلة المحاكم ودرجاتها و اختصاص كل محكمة حسب ما هو مرسوم في قانون السلطة القضائية و قانون المرافعات المدنية النافذ و هذا استغرق عدة سنوات للوصول الى الصيغة الحالية للمحكمة الالكترونية وتم تقديم عديد من المقترحات لتبسيط الاجراءات الكترونيا وتسهيل العمل بالنظام الالكتروني لتساعد القضاة والموظفين في المحكمة والمحاميين لقيام بعملهم باسهل واسرع طريقة الكترونيا.

وعند التحول الى النظام الألكتروني ، اضطرت المحاكم العمل بنظام مزدوج (ورقي تقليدي– والكتروني رقمي) وذلك لإن محكمة التمييز وبعض محاكم الاخرى كمحكمة الادارية والجهات التنفيذية كمديرية التنفيذ والدوائر العدلية مثل مديرية رعاية القاصرين و كاتب العدل والتسجيل العقاري مازال يعملون بالطريقة اليدوية و يتم تبادل الاوراق والاضابير ورقيا والتواصل مع تلك الدوائر تتطلب وجود نسخة ورقية من الدعاوي او الحجج او المعاملات، اما العلاقة بين محكام البداءة و الاستئناف و بين محاكم التحقيق و محاكم الجنح و الجنايات يتم العمل بالنظام الالكتروني وتنظر الدعوى الكترونيا وتحال الكترونيا ، مع وجود اضبارة ورقية لكل دعوى وفي حالة احالة او ارسال الدعوى الى محكمة خارج النظآم الاكتروني يتم نقل الاضباره الورقية ويحتفظ بالنسخة الالكترونية للدعوى .

عند تطبيق النظام الألكتروني للمحاكم في السليمانية حرصت اللجنة المشرفة على ان تكون البرنامج الالكتروني مطابق لاحكام قانون المرافعات المدنية و قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتاكيد على توفير الضمانات الدستورية و القانونية وعدم تقويض أية ضمانة من تلك الضمانات، عليه لم يتم الغاء أية إجراء أو خطوة من خطوات سير المرافعة والمحاكمة و بل تم تحويل الإجراءات والخطوات من إقامة الدعوى أو الشكوى الى الحكم والى أخر مرحلة من مراحل الطعن الى أجراءات ألكترونية سهلة وسريعة في نفس الوقت وتضمن خصوصية وحقوق أطراف الدعوى مع حق الحضور والعلنية والدفاع والاتصال بالمحامي و تقيم الطعن ، كما تم تحويل سجلات المحكمة من سجلات ورقية الى سجلات ألكترونية بإمكان أطراف الدعوى الإطلاع على تلك السجلات بسهولة و بسرعة (حسب الصلاحية الممنوحة للطرف أو وكيله) دون الحاجة الى الذهاب الى قلم المحكمة .

طريقة تسجيل الدعوى الكترونيا في المحكمة الالكترونية في السليمانية:

يتم تسجيل الدعوى الكترونيا عبر الدخول الى موقع المحكمة https://ecourt.sulicourt.local/ وهذا موقع داخلي للمحكمة ، فإذا اقيمت الدعوى من قبل المحامي ، (وكل محامي داخل المدينة اصبح لديه حساب خاص في النظام الألكتروني وعن طريق البريد الألكتروني والدخول عن طريق(VPN)بإمكان المحامي تقديم عريضة الدعوى)، وإذا كانت الدعوى دعوى بدائية يختار المحامي سجل الاساس لمحكمة البدائية ويقدم الطلب عبر الموقع ،والموقع متوفر ٢٤ ساعة كل أيام الأسبوع. أما إذا لم يكن للمواطن وكيل محامي فبإمكانه الدخول الى موقع المحكمة و فتح حساب خاص به وتقديم الدعوى عبر حسابه الخاص او الإستعانة بكُتاب العراض الموجودون أمام بناية المحاكم وتقديم طلب ألكتروني عن طريقهم إذ إن لكل كاتب عريضة حساب الكتروني وبإمكانه تقديم طلبات لإصدار الحجج أو تقديم عريضة الدعوى ، ويرفق مع الدعوى الوثائق والسندات و يتم سكانه للنظام الألكتروني . ويقدم كل طلب بنسختين نسخة مدمجة بفايل (PDF) ونسخة بفايل (Word) و بعد تسجيل الدعوى ودفع الرسم يتم توزيع الدعوى على قضاة المحكمة وإن كانت للمحكمة أكثر من قاضي يتم اختيار القاضي بصورة عشوائية بين قضاة المحكمة و ان البرنامج يوزع على كل القضاة نسبة متساوية من الدعاوي وهذه ميزة من ميزات العمل الألكتروني بحيث تحقق العدالة في توزيع العمل. وعند توزيع الدعوى لأي قاضي من قضاة المحكمة تنقل الدعوى الى صلاحية قاضي المحكمة وقلم المحكمة وعند تعيين موعد المرافعة تدخل الدعوى الى السجل اليومي الألكتروني وتلقائيا يقوم البرنامج باعداد ورقة التبليغ وتنقل اليه جميع البيانات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات الى ورقة التبليغ.

المرافعة العلنية : المرافعة في دعاوي البداءة والشـــرعية و المحاكمة في دعاوي الجنح والجنايات يتم الكترونيا والمرافعة علنية ، وعند تشـكيل المرافعة يتم إعداد محضـر المرافعة الكترونيا يتم تثبيت حضـور الأطراف تلقائيا و يتم تســجيل وتدوين الأقوال والشــهادات ألكترونيا عن طريق الطبع أو عن طريق الإدخال الصـوتي عبر تطبيق خاص لبرنامج خاص لتحويل الصـوت الى الكتابة . ويتم احتفاظ محضـر لكل جلسـة الكترونيا بصــورة PDF بعد توقيعه من قبل اطراف الدعوى و يحتفظ بنســخة من المحضــر بصــورة فايل WORD . وتكون المرافعة علنية بحيث يستطيع المواطنون حضـور قاعة المرافعة ومشـاهدة المرافعة بصـورة علنية.

كل دعوى ألكتروني تحتوي على البيانات المطلوبة في المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ من قانون المرافعات وعلأوة عن ذلك أن الدعوى تحتوي على إسم القاضـي والمحكمة وقيمة الدعوى ورسم الدعوى ونوع الدعوى و إســم نائب المدعي العام الذي يحضــر في الدعوى . وتحتوي الدعوى على إســم الأطراف المدعي والمدعى عليه والأشخاص الثالثة الذين دخلوا في الدعوى أو أدخلوا في الدعوى .

والدعوى تحتوي على قائمة المرافعات(رقم المرافعة وتأريخ المرافعة و ســاعة بدء المرافعة و ســاعة انتهاء المرافعة) و بامكان القاضـــي او المعاون القضـــائي أو أطراف الدعوى أو وكلائهم الرجوع الى أية مرافعة في الدعوى بسهولة للطلاع عليها دون أن يكون لهم صلاحية إجراء التغييرات في المرافعة.

كما تحتوي الدعوى الألكترونية على قائمة الوثائق وتحفظ في هذه القائمة كل الوثائق والمســـتندات واللوائح والمحاضــر بما فيها نسـخة من محضــر كل مرافعة وتحتوي على تاريخ كل وثيقة و الشـخص الذي قدمه في الدعوى الألكترونية و نوع الوثيقة ورابط لفتح الوثيقة او طبعه.

تم توفير أجهزة عرض لأطراف الدعوى حيث يطلع أطراف الدعوى على محضـر ضـبط المرافعة وما يدون فيها لحظة بلحظة ، لكل طرف أن يقدم أدلته ولوائحه ألكترونيا و نسـخة ورقية إن شـاء ذلك ويسـتطيع الإطلاع على مايقدمه خصـــمه قبل جلســـة المرافعة او اثناء المرافعة وهذا يســـهل اعداد الخصـــم للاجابته ومناقشته للوائح والادلة المقدمة من قبل الخصم .

وهنا نجد ان المرافعة الالكترونية في الدعاوي المدنية تتوافر فيها جميع الضـــمانات المتوافرة في المرافعة التقليدية من العلنية والحضور الاطراف او حضور من يرغب في ذلك.

حماية الخصوصيات والبيانات الشخصية وتحديد الصلاحيات :

تعمل البرنامج الألكتروني على الحفاظ على الخصـــوصـــيات والبيانات الخاصـــة والتوازن بين حق الشـخص في الإطلاع على البيانات والحفاظ على السرية والخصـوصـيات ، ولهذا تم تحديد صـلاحيات كل مسـتخدم في النظام الألكتروني . وكل شـخص عند فتحه للحسـاب والدخول الى النظام الألكتروني يكون له حق الإطلاع البيانات المتعلقة بالدعوى الخاصـة به فقط واحيانا إذا إقتضـى الأمر بإمكان المحكمة ان يجعل بعض وثائق سـرية لايجوز حتى لأطراف الدعوى الإطلاع عليها لحين موافقة القاضـي على ذلك. والبيانات التي بامكان الاطراف الاطلاع عليها هي البيانات التي تدرج ضمن قائمة الوثآئق أو قائمة المرافعات و سجل الأسـاس لدعاوي المحكمة . ومن أجل معرفة أي تغيير تحصـل في البيانات من حيث إضـافة أية وثيقة أم حزف أية وثيقة فان البرنامج يسجل كل تغير وإسم الشخص الذي قام بالتغير ونوع الوثيقة التي تم إضـافتها او حزفها ووقت إجراء التغير ، ومن خلال هذا السجل يتم مراقبة الاعمال التي اجريت في الدعوى الكترونيا علما ان صلاحية التغيير للحزف يكون للقاضي وقلم المحكمة وليس للغير.

النتائج :

١–ان فكرة تحول الحكومات الى حكومات الكترونية اصبح أمراً دوليا وسياسات الدول تتجه الى تبني ذلك، وإن مفهوم الحكومة الألكترونية تشـمل جميع اوجه إدارة الدولة و جميع الخدمات . وان القضـاء لا يسـتطيع البقاء خارج التحول ولا بد أن يستعد لذلك.

٢– إن الدول تبنت سياسات نشر الوعي والثقافة المعلوماتية و ويتم التركيز على اعداد خبرات والاختصاصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و إن تأهيل الخبرات والكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات أمر في غاية الأهمية لإنجاح سياسات التحول الى حكومات الألكترونية.

٣– إن سـياسـة التحول يجب أن تكون سـياسـة شـمولية تشـمل جميع القطاعات ولا بد أن تخصـص ميزانية كافية و وافية من اجل تحقيق الغاية من التحول الى نظام ألكتروني.

٤– إن تحول القضـاء في اقليم كوردسـتان الى قضـاء إلكتروني و تحويل عمل المحاكم من نظام الورقي الى نظام ألكتروني رقمي والتخلص من اســـتخدام الورقة في عمل المحاكم تتطلب تعميم وتطبيق تجربة محكمة الاستئناف منطقة السليمانية في جميع المناطق الاستئنافية في الأقليم وفي محكمة التمييز .

٥- بما ان عمل المحاكم وتنفيذ الاحكام ترتبط بدوائر العدلية (كاتب العدل – التنفيذ – دوائر التسجيل العقاري – مديريات رعاية القاصرين)و هناك إرتباط بين الدوائر العدلية والمحاكم ، لذا لابد من تنفيذ سياسة التحول الى نظام الألكتروني على الدوائر العدلية وربطهم بشبكة المحاكم الألكترونية.

٦- ان تحول المحكام الى محاكم ألكترونية وإجراء التقاضي عن بعد لا تعارض المباديء الدستورية ولا يقوض الضمانات الدستورية للمرافعات والمحاكمات العادلة.

٧- إعتماد تقنية (**Video Conference**) في التقاضي عن بعد في المسائل المدنية والتجارية و الجنائية على أن تكون للمتهم حق في رفض محاكمته عن بعد وفي هذه الحالة يجب أن تكون المحاكمة حضوريا بحضور المتهم في قاعة المحكمة.

٨- الاستعانة بالذكاء الاصطناعي (**Artificial intelligence AI**) يجب أن تكون محدودا وفي نطاق تحضير الحجج ونماذج القرارات والاحصائيات . وعدم إحلال الذكاء الاصطناعي محل القاضي في إصدار الحكم والعمل القضائي .

التوصيات :

١-من أجل إضفاء المشروعية على عمل المحاكم الألكترونية وتسهيل عملية التقاضي عن بعد لابد أن تكون هناك تدخل التشريعي من خلال إصدار قانون جديد تنظم الترافع و المحاكمات في المحاكم الألكترونية بأسم قانون المرافعات والمحاكمات الالكترونية . و ان تعذر ذلك تعديل القوانين النافذة منها :

أ- تعديل أحكام قانون المرافعات المدنية النافذ و أحكام قانون اصول المحاكماة الجزائية النافذ وخاصة الأحكام المتعلقة بالتبليغ وإعتماد التبليغ بطرق حديثة منها عن طريق البريد الألكتروني أو رقم الموبايل أو تطبيقات التواصلّ الاجتماعي ، وأحكام تشكيل المحكمة الألكترونية و تعديل أحكام الحضور في المرافعة وإعتبار الحضور الافتراضي بمثابة الحضور الفعلي وترتيب نفس اثار القانونية للحضور الفعلي على الحضور الافتراضي .

ب-تعديل احكام قانون الاثبات بشكل تناسب عمل المحاكم الألكترونية .

ت-تعديل قانون الرسوم العدلية و تبني الدفع الألكتروني عبر البطاقات الائتمانية و الحوالات المصرفية لرسم الدعوى والمعاملات.

٢- إصـــدار تعليمات (دليل الترافع والمحاكمة الألكترونية و التقاضـــي عن بعد) من قبل مجلس القضـــاء لتنظيم عمل المحاكم الالكترونية وكيفية تشكيل المرافعة عن بعد.

٣- من أجل محو الأمية المعلوماتية في مجال القضـــاء يجب تعديل منهج كليات القانون والمعهد القضـــائي وإدخال منهج تطبيقات تكنولجيا المعلومات في مجال العمل القضـــآئي ضـــمن منهج كليات القانون و منهج المعهد القضائي. وتأهيل الاجيال القادمة من خريجي كليات القانون للعمل في المحاكم الألكترونية .

٤- إستحداث قسم التطوير القضـائي في مجلس القضـاء وأن يناط به مهام تأهيل القضـاة والمحققين ونواب المدعي العام في مجال التكنولوجيا المعلوماتية وإستخدامها في العمل القضائي.

٥- احداث مديرية تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضـــاء و إناطة مســـؤولية الإشـــراف على مديريات تكنولوجيا المعلومات في رئاســـة محاكم الاســـتئناف و تنظيم وتحديد مهام المديرية بتعليمات من مجلس القضاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بشكره تدوم النعم ولا التوفيق الا من عنده

وختم البحث المتواضع بهذه الكيفية.

المصادر:

١–ا د احمد محمد براك مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثالث والعشرون – ص ١٢٧٤.

٢– الدكتور اشرف جودة محمد محمود –المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر– مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون جزء الثالث ٢٠٢٠.

٣- بهلول فهيمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

٤– د هادي حسين عبد علي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٨ العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.

٥– القاضي ؛ حازم محمد شرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – دار الثقافة للنشر ، عمان –الأردن ٢٠١٠ ص٥٠.

٦– يوسف سيد سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية – اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس ٢٠١٢.

٧– صفاء اوتاني – المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٨ العدد الاول ٢٠١٢.

٨– لسان العرب ان منظور جمال الدين محمد بن كرم ، ج ١٥ ص ١٨٦.

٩– شعبان عبدالعاطي عطية – معجم الوجيز ص ٥٠٦ .

القوانين :

١–الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢–قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣– قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤– قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٥– قانون التوقيع الألكتروني ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

المعاهدات : العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.